

الحيد اي مع الاحنة قوله ابتداء بخلاف العادة قوله عادة ولد الابوين اقل من شاي الحيد في كان
 ولد الابوين مثليه فلجماعة لعلم العافية ويكون ولد الابوين اقل من مثليه في خمس صور
 شقيقة مستقيمة ثلاث شقيق وتولد شقيقة مع شقيق فترى علم انهم عدة وولد الاب
 ما يصير الجميع من الابوين شاي الحيد اقل مني ثلاث عشرة صورة وكل منها اما ان لا يكون
 معهم ذوق من ابي او يكون ذوق الفرض نصف الزوج وربع زوجة او سدس ساكنة او ربعا و
 سدس ساكنة ووجه واحد من خمسة في ثلاث عشرة حصصا خمسة وستون وضاف
 لذلك ثلاث صور وهي ان يكون مع الحيد شقيقة واخت لاب والفرض ثلثان كسنتين في علم
 او نصف وسلس كسنت واربعهم او نصف وعن كسنت ووجه معهم ثلثان وستون
 صورة للعادة وسبق اولاد بقية ثمان منها وهي ان يكون مع الحيد شقيقة ومعها
 او حصة اعمام اخ واخت او مع ثلاث اخوات لاب او لا يكون مع الحيد والشقيقة صاحب
 فرض ويكون ولد الاب اما اخوا او اختا او اولاد اخوات لاب فتأمل ذلك
قوله غير السدس اي وضع السدس في علم الزوجين **قوله** وشي مختصة زيد علم ان منسوبة
 للحيد منها القاسمة وثلاث ابدان فاذا اعتبرت القاسمة فاصلها ستة الاجز للسدس هم
 يعني خمسة علمت لا تنقسم وتبين فتضرب ستة وستة وستة وثلاثة في الحرس واليه
 عشرة وللشقيقة النصف فثانية عشر والاح والاحث لابي سهمان علم ثلاثة لا تنقسم
 وتبين فتضرب ثلاثة وستة وثلاثة في ثمانية وعشرون وترجع بالاختصار الى اربعة وعشرون
 وان اعتبرت الحيد ثلث الباقي فاصلها ثمانية عشر ويخرج المنسوبة وتضرب
 في اربعة وعشرين وانما فرض الشقيقة في هذه ونظايرها لان فرض الحيد نطقت
 عصبية الشقيقة به فترجع الى فرضها فتأمل **قوله** ايضا علم قوله وشي مختصة زيد
 لرد هام مائة وثمانية الى اربعة وعشرين **قوله** وشي عشرة لابي يعني الثلثين منسوبة الى
 عشرة **قوله** اعلم ان الحيد مع الاحنة اما ان يجتمع مع ذوق من اولاد وعلم للثلاثة
 اما ان اجتمع مع علم لبقا اعني اولاد الابوين واولاد الاب واحدهما فاذا انفردا حدهما
 معه ولم يكن ذوق من فله ثلاث احوال احصية الثلث او القاسمة او استعجابا مع
 ذوق الفرض سبعة احوال احصية ثلث الباقي او سدس الكل او القاسمة او استعجابا
 منها او الثلاثة مع جميع كذا **قوله** **قوله** وعنه اي للحيد زوج مقدر به **قوله**
 عصبية امه اي العصبية بالنفس لا بالغير ولا مع الغير **قوله** في اربعة احوال تزوج به
 والعقاعنه **قوله** **قوله** وحده او الثلث اعلم انه لا يرث عند فاعلم الحيات ان ثلثه
 وفي ام المولى والاب والابن وان علمون امومة وان القرني تحت المولى مطلقا
قوله البصينة واصحابه وعند كشافه ان القرني من جهة الام تحت المولى
 مطلقا وان القرني من جهة الاب تحت المولى من جهة وشارك المولى من جهة
 المولى وهذا الصريح عندهم وبه قال المولى وهو رواية عن امامنا اذا علمت ذلك

تأمل

واليرث عند الشافية كحصة اولاد الحيد اذا كانت او يحوز المذكور ويحوز الموصى المذكور وما
 سواها ساكنة ويخرج الساقطة بالفاسدة ولهم من معرفة ما ذكره من زوجة المورثات
 والزوجات طريق هو انه اذا قيلت لامرأة الحاسرة من الحيات في حق اثنين من الزوجات والابوين
 وضعها من بعد اخرى لبقية العدد في المثال تضعف الاثنين مرة بحصصا اربعة عشر
 تضعها نصيبا ثمانية تضعها نصيبا ستة عشر تضعها نصيبا ثمانية عشر تضعها نصيبا ثمانية
 لم يورث من جهة الام واحدة الا بخبر من جهة الاب في المثال اربع وبنسبة طرعا عدا هي
قوله ان نصيبها اربع بالترتيب كسائر ذوق الاحكام **قوله** في ثلثي المزوج من جهة
 ابيه **قوله** ولا يمكن ان يرث جهة المولى انه اذا اجتمعت جهة واحدة مع جهة ذات
 ثلث جهات وارثه من ذوقه ليرث الا من مع الثانية شيئا من مات علم الى الحيد وعنده
 علم ابي ابي وام ابي وام ابي اب هذه عبارة الفاضل في شرح منظومه ومثال
 هذه المسئلة ان تزوج زيد سلا بنت خالته في ابنته وللسيد احمد تزوج هذه
 الورد بنت بنت خالته امه في ابنته ولد السيد محمد في ابنته زيد لارثه حصة المزوج من ثلث
 جهات وارثه من ذوقه كما ذكرنا في حصة زيد لارثه في ابنته في الحيد المذكور في
 هذا اقطر ليدل على هذه صورتهما

قوله مع ذوق ثلاثة وطورته عايشة
 الولد لعائشة مثله مع بنت بنت بنت
 ثلاث بنات هند لوطرة ام هند حفصة
 وحفصة تثل هند ابنا اب احمد بنت
 والحكمة عمة وحفصة بنت

فبترزوج ابن هند بنت عمة في ابنتها ابن في تزوج هذا الابن بنت بنت حفصة
 في ابنتها ولد فادان جهات الثلاثة احصية ثمانية لارثها البنية لهد الولد
 ام ام امه وام ام ام امه وام ام ام امه **قوله** **قوله** واكثر في ان نزل **قوله**
 ولوراني اي او حشيش في ثلث الحجب والحجب نوعان نقصان وحرمان والاول
 سبعة اذواع انتقاله فرض في اربعة والزوجين والمورثين لابن واخت الاب
 وذوات النصف في الثلثين وانتقاله فرض الى نقصان في حق ذوات النصف و
 الثلثين وعكسها في الاب والحيد وباللمحة في الفرض والنقصان والقول في حق
 ذوق الفرض وحجب حرمان بالفرض في الكل وبالشخص ولا بد من علم استة الابوين
 والولدان والزوجين واقل يرث الابن فالزوج ربع وسلس والبنت بالفرض حسان
 والبنتين فالترثلث وحسن والزوج ستم والزوج حسن والابن ثلث حسن
 الام واخت لاب عشرة واولاد الام حسن والاختين لغير احسان والابن لارثه حصة
 لاولاد واولاد او الورثة ليس فيهم ذلك اوميت لاولاد او الورثة فيهم فالسنة